وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة ؛

وبعد الاتفاق مع السيد الدكتور / وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يخول العاملون بالمناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة المذكورون بعد ــ كل فى دائرة إختصاصه ــ صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ :

(أ) رئيس القطاع .
(ب) رئيس الإدارة المركزية للتفتيش .
(ج) مدير عام الإدارة المركزية للتفتيش .
(د) مدير إدارة التنفيذ وإدارة التفتيش .
(هـ) الباحثون الأول بإدارتى التنفيذ والتفتيش .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٣ (١١ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

وزير العدل
المستشار / أحمد ممدوح عطية

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للثقافة
رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة الاثار الإسلامية فى ١٩٨٢/٨/٢٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة فى كتابه رقم ٦٠٥ فى ١٩٨٢/٩/٢١ ؛

قـــرر :

المـادة الأولى ــ يعتبر مقيدا ضمن الآثار الإسلامية مبنى متحف الفن الإسلامى الكائن بميدان باب الخلق بمحافظة القاهرة والمبينة حدوده ومعالمه باللون الأحمر على الخريطة المرافقة

المـادة الثانية ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٢ المحرم سنة ٤٠٣ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

محمد عبد الحميد رضوان

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / وزير الدولة للثقافة

يقع متحف الفن الإسلامى بميدان باب الخلق بمحافظة القاهرة فى الموقع الموضح الحدود والمعالم باللون الأحمر على الخريطة المرافقة وهو من أملاك الدولة العامة ، وقد تم بناؤه فى أوائل القرن الحالى وشيد على الطراز الإسلامى .

وترجع أهمية هذا المتحف إلى موقعه الفريد الذى يتمتع به حيث يقع قريبا من قاهرة العصور الوسطى بحيث يشكل تناسقا معها يستحيل معه نقله إلى مكان آخر خاصة وأن بعض مكوناته من نقائش التحف التى ترجع إلى مختلف العصور الإسلامية والتى لا تخص مصر فحسب بل تنتمى إلى بلدان إسلامية أخرى وتعتبر من ملصقات جدرانه بحيث تكون معها وحدة واحدة .

وضمانا لصيانة هذا المبنى العريق وحفاظا عليه لما يحققه هذا من مصلحة قومية فقد رأت هيئة الآثار المصرية تسجيل هذا العقار ليدخل فى عداد الآثار الإسلامية وفقا لما تقضى به أحكام قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وطبقا لما أقرته اللجنة الدائمة للاثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/٨/٢٣ .

وبناء على ما تقدم فقد أعد مشروع القرار المرافق والذى نتشرف بعرضه مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية
(إمضاء)